



منظمة العمل العربية



الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

مؤتمر العمل الدولي

الدورة "110"

جنيف، 27 مايو / أيار - 11 يونيو / حزيران / 2022

تقديم:

أولاً: تنفيذاً لقرار مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في الدورة العادية رقم "343"، التي عقدت خلال شهر نوفمبر 2021، بشكل حضوري لبعض الأعضاء، ومن خلال المنصة الإلكترونية ZOOM لبقية الأعضاء بشأن تحديد موعد وجدول أعمال الدورة العادية "110" لمؤتمر العمل الدولي، فقد تقرر عقدها خلال الفترة من 27 مايو / أيار - 11 يونيو / حزيران 2022.

ثانياً: جرت العادة أن تعقد اجتماعات الفرق الثلاثة (حكومات - أصحاب أعمال - عمال) خلال اليوم السابق لافتتاح فعاليات المؤتمر، الأحد الموافق 29 مايو / أيار 2022، بهدف انتخابات هيئة مكاتب كل منها، وتقديم الترشيحات للمناصب ضمن هيئة مكتب المؤتمر ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عن هذه الدورة، وذلك لتمكين اللجان من مباشرة أعمالها بداية من اليوم الأول لعقد المؤتمر. وقد تم الاتفاق على تنظيم اجتماع المجموعة العربية يوم الأحد الموافق 29 / مايو / 2022 بالقاعة رقم "5" بمقر منظمة العمل الدولية بجنيف بجوار قاعة مجلس الإدارة بالدور الأول وذلك الساعة 6 - 8 مساءً

ووجب التنويه على أن الدخول سيكون فقط لحاملي البطاقة الخاصة بالمشاركة في المؤتمر حضورياً.

ثالثاً: سيتم تنظيم اجتماعات المجموعة العربية، خلال يوم الأحد الموافق 29 مايو / أيار 2022، بهدف التنسيق والتشاور بين الوفود العربية الثلاثة المشاركة في المؤتمر، حول الموضوعات ذات الاهتمام والمصالح المشتركة، وتشكيل ممثلي المجموعة العربية في كل من لجنتي التنسيق والصيافة.

رابعاً: في إطار حرص منظمة العمل العربية على بذل مزيد من الجهود لتسهيل وتفعيل دور ومشاركة الوفود العربية الثلاثية (حكومات - أصحاب أعمال - عمال) للدفاع عن المصالح العربية المشتركة في المحافل الدولية، وبوجه خاص ضمن مؤتمر العمل الدولي السنوي؛ فقد قام مكتب العمل العربي بإعداد وثيقة البند الحادي عشر من جدول أعمال الدورة "96" لمجلس إدارة منظمة العمل العربية خلال الفترة من (14 - 15 مايو /

أيار 2022) بشأن التحضير لعقد الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية المشاركة في الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022 ، على أن يتم من خلال مكتب العمل العربي اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللوجستية والتنفيذية لعقد هذا الاجتماع، وذلك بهدف إقرار ما جاء بهذه الوثيقة.

خامسا: تتضمن هذه الوثيقة قسمين:

القسم الأول:

يتضمن مقترحات وتصورات منظمة العمل العربية بشأن عقد الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية.

القسم الثاني:

يتضمن بعض المعلومات الأساسية المتاحة حول الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022، وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة.

فايز علي المطيري

المدير العام

أولاً: القسم الأول

مقترحات وتصورات منظمة العمل العربية

بشأن الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

أولاً: يتخذ مكتب العمل العربي سنويا جميع الإجراءات والترتيبات اللوجستية التنفيذية لتنظيم أنشطة واجتماعات المجموعة العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي، مع تقديم مقترحات بشأن موعد ومكان ومشروع جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية، واجتماعات اللجان المنبثقة عنها، وكذلك الاجتماعات اللاحقة، بالإضافة إلى إعداد وتوفير جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأنشطة.

ثانياً: قام مكتب العمل العربي بإعداد وثيقة البند الحادي عشر من جدول أعمال الدورة (96) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية، مارس / آذار 2022 بشأن الإعداد والتحضير للاجتماع السنوي للمجموعة العربية المشاركة في الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي (27 مايو / أيار - 11 يونيو / حزيران 2022)، حيث تتضمن هذه الوثيقة المقترحات التالية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

أولاً: مشروع جدول أعمال الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية

يقترح أن يتضمن جدول الأعمال عرض ومناقشة الموضوعات التالية:

البند الأول: المسائل الإجرائية:

- رئاسة المجموعة العربية، وتشكيل لجنتي التنسيق والصيغة.
- كلمة المجموعة العربية في المؤتمر.

البند الثاني: رئاسة الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022 والمناصب

الأخرى المنبثقة عن المؤتمر.

البند الثالث: دعم المطالب الفلسطينية:

أولاً - متابعة تنفيذ قراراتي مؤتمر العمل الدولي لعامي 1974 – 1980:

- بشأن إدانة السلطات الإسرائيلية لممارساتها التفرقة العنصرية وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية، وكذلك آثار الاستيطان الإسرائيلي على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

ثانياً: عقد ملتقى دولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

ثالثاً - متابعة تنفيذ برامج التعاون الإنمائي لمصلحة فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

أ - البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لمصلحة الأراضي العربية المحتلة.

ب - الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية.

رابعاً - جهود منظمة العمل العربية في دعم المطالب الفلسطينية:

أ - متابعة قرار الدورة "47" لمؤتمر العمل العربي لعام 2021 بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة "109" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2021، وجهود منظمة العمل العربية في دعم المطالب الفلسطينية.

ب - قرارات الدورة "95" لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (الدوحة، أكتوبر/ تشرين الأول 2021) بشأن أوضاع عمال وشعب فلسطين.

ج - جهود المدير العام لمنظمة العمل العربية لدعم المطالب الفلسطينية.

البند الرابع: الموقف من التصديقات على تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية

بشأن توسيع التمثيل بمجلس إدارة مكتب العمل الدولي.

البند الخامس: التوسع في استخدام اللغة العربية في منظمة العمل الدولية.

البند السادس:

- التعاون الإنمائي مع منظمة العمل الدولية.
- التعاون لمصلحة البلدان العربية.
- استعراض رؤية المدير العام المنتخب السيد / Gilbert Houngbo حول التعاون مع المنطقة العربية خلال الفترة المقبلة.

البند السابع: ما يستجد من أعمال.

البند الأول - المسائل الإجرائية:

1-رئاسة المجموعة العربية:

إن رئاسة اجتماعات المجموعة العربية في هذه الدورة تكون استنادا لما جرت عليه العادة والعرف لمعالي الوزير الذي ترأس الدورة (الأخيرة) لمؤتمر العمل العربي، وعليه يتم خلال الجلسة الأولى دعوة رئيس الدورة "47" لمؤتمر العمل العربي (سبتمبر / أيلول 2021) لتسلم رئاسة الاجتماع أو من ينوب عنه.

من جهة أخرى يتم خلال الجلسة الأولى للمجموعة العربية تشكيل كل من لجنتي التنسيق والصياغة من السادة أعضاء الوفود العربية المشاركة في أعمال الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022.

2-كلمة المجموعة العربية في المؤتمر:

من المناسب التذكير بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية (104) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2015. وبوجه خاص ما يلي:
لقد اتخذ مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته العادية "83" (الرياض، أكتوبر/ تشرين الأول 2015) في هذا الشأن قرارا ينص ضمن أمور أخرى، على النحو التالي:

- تأكيد ضرورة وأهمية تطبيق التوصية الصادرة عن الاجتماع التنسيقي الأول للمجموعة العربية المشاركة في الدورة "104" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2015 بشأن تكليف رئيس المجموعة بإلقاء كلمة باسم البلدان العربية أمام المؤتمر، وخلال اجتماعات دورات مؤتمر العمل الدولي المقبلة.
- كما تم تأكيد هذا القرار في الدورة "87" لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (القاهرة، أكتوبر / تشرين الأول 2017).
- وتنفيذا لقرارات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية في هذا الشأن، يتولى رئيس المجموعة العربية إلقاء كلمة باسم الدول العربية في الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي.

البند الثاني: رئاسة الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي والمناصب الأخرى المنبثقة عنه:

من المعروف أنه طبقا لنظام "الدورية" بين الأقاليم الجغرافية الأربعة، تتناول تلك الأقاليم

بالتوالي رئاسة المؤتمر، علما بأن الدورات السابقة كانت على النحو التالي:

الدورة "109" 2021	-إفريقيا (المغرب)
الدورة "108" 2019	-أوروبا (سويسرا)
الدورة "107" 2018	-آسيا (المملكة الأردنية)
الدورة "106" 2017	-أمريكا اللاتينية (بنما)
الدورة "105" 2016	-إفريقيا (جنوب إفريقيا).
الدورة "104" 2015	-أوروبا (جمهورية لاتفيا).
الدورة "103" 2014	-الأرجنتين.
الدورة "102" 2013	-آسيا والباسفيك.
الدورة "101" 2012	-أمريكا اللاتينية (جمهورية الدومينيكان).
الدورة "100" 2011	-إفريقيا (الكاميرون).
الدورة "99" 2010	-أوروبا (فرنسا).

وعليه فإن الدورة "110" لعام 2022 لم تتضح إلى الآن الدولة التي ستتولى رئاستها.

**** أما بالنسبة للمناصب الأخرى المنبثقة عن المؤتمر فستكون كالتالي:**

- نائباً رئيس المؤتمر.
- رئاسة الفرق.
- رئاسة اللجنة التنظيمية.
- رئاسة لجنة اعتماد العضوية.
- رئاسة لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.
- رئاسة اللجنة المالية.
- رئاسة اللجان الفنية.

وفي هذا الصدد، فإنه في حال وجود رغبة لأعضاء الوفود العربية في الترشح لأي من هذه المناصب يجب أن تبدي رغبتها مسبقاً ومبكراً لشغل هذا المنصب، حتى تتمكن المجموعة العربية من التنسيق في هذا الشأن مع المجموعات الإقليمية الأخرى، وفرق العمل الثلاثة التي يشاركون فيها.

البند الثالث - دعم المطالب الفلسطينية:

أولا - متابعة تنفيذ قراري مؤتمر العمل الدولي لعامي 1974 - 1980:

(أ) بشأن إدانة السلطات الإسرائيلية لممارساتها العنصرية، وانتهاكها الحريات والحقوق النقابية، وكذلك آثار الاستيطان الإسرائيلي على أوضاع العمال العرب في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

يتم من خلال مكتب العمل العربي إعداد التقريرين التاليين:

1- تقرير تحليلي لما سيرد في تقرير بعثة مكتب العمل الدولي التي ستزور فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى خلال شهر مارس / آذار 2022 (ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022. وتقوم لجنة الصياغة المنبثقة عن المجموعة العربية المشاركة في مؤتمر العمل الدولي بدراسة ملحق تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة، وكذلك التقرير التحليلي لمكتب العمل العربي المذكور أعلاه من أجل وضع الصيغة النهائية لملاحظات المجموعة العربية على ملحق التقرير، والتي يتم إرسالها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وتوزيعها على وفود المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية.

الأمر الذي يساعد على تطوير برامج منظمة العمل الدولية في التركيز على الاحتياجات التنموية الفلسطينية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والانسانية التي يعيشها عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى في ظل تعنت الاحتلال الإسرائيلي، واستمرارية الإجراءات والممارسات التعسفية والضغوطات المتشددة بشكل متزايد، والتي يفرضها الاحتلال على الاقتصاد الفلسطيني مع عزل المناطق الجغرافية، ومصادرة الموارد الطبيعية، وتقييد حركة الأشخاص والموارد، ووسائل ومستلزمات الإنتاج والبناء.

2- تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية بشأن المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على أوضاع أصحاب الأعمال والعمال في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وترجمته إلى اللغات الثلاث: الفرنسية والإنجليزية والإسبانية وتعميمه على المشاركين في الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022.

ويتم إعداد هذا التقرير المهم الذي يصف حقيقة ما يجري على أرض الواقع استنادا إلى

تقارير وزارات العمل في فلسطين، وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وأي معلومات وبيانات متوفرة لدى منظمة العمل العربية من مصادر عربية وإقليمية، ودولية.

(ب) عقد ملتقى دولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين، والأراضي العربية المحتلة الأخرى :

من المأمول عقد ملتقى دولي للتضامن مع عمال وشعب فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، على هامش أعمال الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022، حيث يتم من خلال مكتب العمل العربي والبعثة الدائمة لمنظمة العمل العربية بجنيف إجراء الاتصالات المناسبة مع الجهات المعنية، واتخاذ التدابير والترتيبات التنفيذية لتنظيم هذا الملتقى في أحسن الظروف وذلك بالتنسيق والتعاون مع الهيئات المعنية في دولة فلسطين. ويقترح أن يتضمن جدول أعمال الملتقى إلقاء كلمات لكل من:

- 1- سعادة السيد/ فايز على المطيري – المدير العام لمنظمة العمل العربية.
- 2- معالي السيد / محمد محمود سعفان وزير القوي العاملة بجمهورية مصر العربية رئيس المجموعة العربية.
- 3- معالي الدكتور / نصري أبو جيش - وزير العمل بدولة فلسطين.
- 4- سعادة السيد / جاي رايدر -المدير العام لمنظمة العمل الدولية.
- 5- ممثلو الفرق الثلاثة (حكومات – أصحاب أعمال – عمال) من جنسيات ومن أقاليم أو مجموعات إقليمية مختلفة.

ويمثل هذا الملتقى المتميز فرصة حقيقية لتجميع الأصدقاء ومحبي السلام حول العالم للتعريف بحقيقة الأوضاع غير الإنسانية التي يمر بها عمال وشعب فلسطين، والتنديد والاستنكار الجماعي للممارسات والإجراءات التعسفية للاحتلال الإسرائيلي الغاشم، لدفع مكونات المجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإنهاء الاحتلال، وبناء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

ثانياً: -متابعة برامج التعاون الإنمائي لمصلحة فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى:

أ -البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي لمصلحة الأراضي العربية المحتلة:

تأكيد ملاحظات المجموعة العربية المتكررة على تقارير المدير العام لمكتب العمل الدولي في الأعوام السابقة حول وضع عمال الأراضي العربية المحتلة، والمطالب المتكررة

للمجموعة العربية بشأن ضرورة صياغة الاستنتاجات الواردة في التقرير في شكل خطة عمل يتم تمويلها وتنفيذها بالأساس من منظمة العمل الدولية.

ب - الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية:

جاء إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية كنتيجة لتوصيات محلية، وعربية، ودولية، فقد أنيط بمنظمة العمل الدولية مهمة إنشاء الصندوق كمبادرة دولية لمساعدة المتعطلين، عن العمل، حيث إن الصندوق يسعى بالدرجة الأولى إلى محاربة الفقر من خلال إيجاد فرص عمل دائمة وتحسين مستوى العمال، وصقل مهاراتهم، وتبني ودعم مشاريع تشغيلية، وتقديم الحماية الاجتماعية للعاملين.

كما جاء في المرسوم الرئاسي " إنشاء الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية " ، وأن الموارد المالية للصندوق تتكون من المنح والهبات والمبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية، والأجنبية، والمؤسسات، والمنظمات الدولية، والإقليمية، والمحلية، والمبالغ المخصصة في الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، غير أن الصندوق قد عانى في الماضي، ولا يزال يعاني بسبب مشكلة نقص الموارد المالية، لاعتماده أساساً على دعم الحكومة الفلسطينية التي تعيش أزمات مالية متكررة ، مما يتطلب مواصلة الجهود العربية، والدولية لتعزيز ودعم الصندوق، لتمكينه من تحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثالثاً - جهود منظمة العمل العربية في دعم المطالب الفلسطينية:

تجسدت جهود منظمة العمل العربية المتواصلة، وحرصها على إيجاد حلول عملية تساعد في تحسين الأوضاع الراهنة بفلسطين، من خلال مساهمتها في وضع إطار عربي تركز عليه المجموعة العربية لمواصلة دعم الحقوق والمطالب والاحتياجات التنموية لعمال وشعب فلسطين، حيث يتمثل الإطار العام لمواقف البلدان العربية في هذا الشأن في إصدار العديد من القرارات من الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية، ومن أهم هذه القرارات:

- متابعة قرار الدورة "47" لمؤتمر العمل العربي لعام 2021 بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة "109" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2021، حيث تضمن

هذا القرار:

- مطالبة منظمة العمل الدولية بتكليف الفريق المعني بإعداد ملحق تقرير المدير العام حول فلسطين، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بزيارة كل الأراضي العربية المحتلة، وعدم الاكتفاء بتغطية الآثار السلبية للاحتلال الإسرائيلي على بعض المناطق دون أخرى.
- تكليف سعادة السيد المدير العام لمنظمة العمل العربية بالتنسيق وعقد لقاء في أقرب فرصة مع السيد جاي رايدر، مدير عام منظمة العمل الدولية، لمتابعة تنفيذ ملاحظات المجموعة العربية بشأن تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية حول فلسطين، والأراضي العربية المحتلة.
- تأكيد ملاحظات المجموعة العربية بشأن المطالبة بعقد مؤتمر المانحين لدعم الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية.
- تأكيد مطالب المجموعة العربية من منظمة العمل الدولية بضرورة التنسيق بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي للتوصل الى حل فعال، والبدء بإصلاح نظام التراخيص، والسماسة، وانتهاء بالوضع عند المعابر، وتحسين السلامة، والصحة المهنية في مواقع العمل الإسرائيلية وكذلك معالجة مسألة تمويل المعاشات التقاعدية الفلسطينية.
- تطالب المجموعة العربية منظمة العمل الدولية بضرورة وضع حد لتكثيف المستوطنات غير القانونية، وهدم المنازل الفلسطينية، وانتشار المعاناة في غزة.
- تأكيد الدور المهم للصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية في دعم إيجاد الوظائف من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص من خلال خطته الإستراتيجية للفترة من 2018 – 2022، ومطالبة من منظمة العمل الدولية ببذل الجهود المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لدعم برامج صندوق التشغيل الفلسطيني لتمكينه من إيجاد فرص عمل لائقة جديدة للشباب الفلسطيني للحد من البطالة.

* * *

- **قرارات الدورة "95" لمجلس إدارة منظمة العمل العربية بشأن أوضاع عمال وشعب فلسطين، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:**
- تأكيد متابعة إجراءات تنفيذ عقد مؤتمر دولي للمانحين لدعم التشغيل في فلسطين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وذلك بالمشاركة والدعم المالي، لتمكن دولة فلسطين من سد الفجوة المالية في إستراتيجية التشغيل.

رابعاً - تحركات المدير العام لمنظمة العمل العربية لدعم المطلب الفلسطينية:

- تعددت قرارات مؤتمر العمل العربي، ومجلس إدارة منظمة العمل العربية في دوراتهما المختلفة للمطالبة بانعقاد مؤتمر دولي للمانحين لدعم هذا الصندوق، وقد تم بالفعل عقد عدة اجتماعات للجنة للثلاثية المشكلة من معالي وزير العمل بفلسطين ومدير المكتب الإقليمي الدكتورة ربا جرادات، ومعالي السيد / فايز علي المطيري المدير العام لمنظمة العمل العربية، للتنسيق حول آلية انعقاد هذا الاجتماع، وقد تم الاتفاق على عقد هذا الاجتماع في النصف الثاني من شهر يوليو/ 2022 بالمملكة الأردنية، كما تمت مخاطبة وزارة التعاون الدولي الألمانية لرعايتها لهذا الاجتماع، وقد تلقينا الإجابة برعايتهم لهذا الاجتماع.
- كما تم عقد اجتماع تنسيقي صباح اليوم الجمعة الموافق 12 نوفمبر / تشرين ثاني 2021 بمقر منظمة العمل الدولية بين سعادة السيد / فايز علي المطيري، المدير العام لمنظمة العمل العربية، والسيد / جاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، للتباحث حول سبل تفعيل التعاون بين المنظمين بما يخدم التعاون الإنمائي في البلدان العربية، كما تمت مناقشة أهم التحضيرات لاجتماع المانحين، الذي يخصص لمصلحة دعم صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية في فلسطين، وأهمية التنسيق بين الأطراف الثلاثة - منظمة العمل العربية - منظمة العمل الدولية - وزارة العمل في فلسطين - والتواصل مع الجهات المانحة الإقليمية والدولية، حتى تتمكن السلطة الفلسطينية من الاستفادة القصوى للتمويل المتوقع نتيجة عقد هذا المؤتمر.
- كما أكد مدير عام منظمة العمل العربية على قرارات مجلس إدارة منظمة العمل

العربية، خاصة فيما يتعلق بأهمية إدراج ملحق تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية حول فلسطين، والأراضي العربية المحتلة، على دورات مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، ومؤتمر العمل الدولي.

■ كما التقى سعادة المدير العام لمنظمة العمل العربية، السيد / فرانك هاجمان، نائب الرئيس الإقليمي السابق لمكتب بيروت التابع لمنظمة العمل الدولية، وذلك يوم 16 / 3 / 2022 من خلال الفيديو كونفرانس حيث تم التباحث حول أهم القرارات الصادرة من الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية والمتعلقة بقرارات مؤتمر العمل العربي في دورته "47" 2021، ومجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته "95"، وملاحظات المجموعة العربية في اجتماعها على هامش فعاليات مؤتمر العمل الدولي "109" لعام 2021 حول ملحق تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية بشأن زيارة بعثة تقصي الحقائق حول فلسطين، والأراضي العربية المحتلة، حيث أعرب المدير العام عن مطالبة المجموعة العربية منظمة العمل الدولية بتكليف الفريق المعني بإعداد ملحق تقرير المدير العام حول فلسطين، والأراضي العربية المحتلة، الأخرى، بزيارة كل الأراضي العربية المحتلة، وعدم الاكتفاء بتغطية الآثار السلبية للاحتلال الإسرائيلي على بعض المناطق دون أخرى.

■ كذلك بذل الجهود المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لدعم برامج صندوق التشغيل الفلسطيني لتمكينه من إيجاد فرص عمل لائقة جديدة للشباب الفلسطيني للحد من البطالة.

■ كما أكد ضرورة تحويل التقرير إلى آليات تنفيذية تلزم إسرائيل بوقف الانتهاكات، واحترام الاتفاقيات، وأهمية تدخل المدير العام لمكتب العمل الدولي لدى السلطات الإسرائيلية لتصحيح أوضاع العمال السوريين حيث أشار التقرير إلى أن العمال السوريين، يواجهون حالات الحرمان والتمييز، كما توقف تسويق المنتجات في الجمهورية العربية السورية منذ بضع سنوات، وتحول معظم العمال من الزراعة إلى البناء والخدمات.

■ وأخيراً: مطالبة المدير العام لمكتب العمل الدولي بالاستمرار في التنسيق مع منظمة العمل العربية لاتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع المانحين، كما أشار المدير العام إلى التقدم الكبير في التنسيق لهذا الاجتماع، حيث تم التواصل مع وزارة التعاون الدولي

الألمانية بعد عدة اجتماعات تنسيقية بين الدكتورة/ ربا جرادات ومعالي الدكتور/ نصري أبو جيش، وزير العمل في فلسطين، وتمت الموافقة على عقد الاجتماع برعاية الجمهورية الألمانية.

■ كما التقى سعادة السيد / فايز علي المطيري - المدير العام لمنظمة العمل العربية، وسعادة السفير / إبراهيم خريشة - سفير فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الأخرى على هامش فعاليات الدورة "344" لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، بجنيف صباح يوم الأربعاء الموافق 23 مارس 2022، حيث تم بحث سبل وتطورات تنفيذ اجتماع دعم صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية الفلسطيني، والمزمع تنفيذه برعاية من الحكومة الألمانية، وبالتنسيق والتعاون بين منظمتي العمل العربية والدولية، وذلك خلال النصف الثاني من شهر يوليو 2022. وتمت الإشارة إلى مخاطبة معالي وزير خارجية المملكة الأردنية بشأن مدى إمكانية استضافة هذا الاجتماع المهم ، وقد تم تأكيد أهمية تواصل سعادة مدير عام منظمة العمل العربية مع المجموعة العربية، وأطراف الإنتاج الثلاثة، لحشد الهمم للمشاركة، ودعم إستراتيجية التشغيل بفلسطين، وأكد السفير / إبراهيم خريشة، بذل الجهود في التواصل مع بعض المنظمات ومؤسسات التمويل الدولية لدعم هذه الإستراتيجية، وضمان نجاح هذا اللقاء.

■ على هامش فعاليات أعمال الدورة "344" لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، التقى سعادة السيد / فايز علي المطيري، المدير العام لمنظمة العمل العربية، كلا من سعادة السيد / خليفة خميس مطر - ممثل أصحاب الأعمال عن دولة الإمارات، والسيد / خليل الغرياني، ممثل الجمهورية التونسية، والسيد / محفوظ ميقاطلي، ممثل الجمهورية الجزائرية، ممثلي بعض البلدان العربية عن فريق أصحاب الأعمال في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وذلك يوم الاثنين الموافق 21 مارس/أذار 2022، حيث تم التباحث حول العديد من الموضوعات، ومنها استعراض سعادة المدير العام أهم التطورات في أنشطة منظمة العمل العربية، والتحضيرات الأولية لمؤتمر دعم صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية في فلسطين، وأهمية حشد الجهود العربية.

البند الرابع: الموقف من التصديقات -تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية بشأن توسيع التمثيل في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي:

إن دخول تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية حيز التنفيذ يستوجب تصديق أو موافقة 125 دولة عضو من بينها على الأقل 5 من العشرة دول ذات الأهمية الصناعية الكبرى صاحبة المقاعد الدائمة.

سجّل مكتب العمل الدولي وحتى "17" سبتمبر 2021، 117 تصديق أو موافقة على هذا التعديل من بينها دولتان (الهند وإيطاليا) ذات الأهمية الصناعية صاحبة المقاعد العشرة الدائمة.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه لم يبق لدخول التعديل حيز التنفيذ سوى "8" تصديقات أو موافقة من بينهما "3" تصديقات أو موافقة على الأقل من الدول الثمانية ذات الأهمية الصناعية صاحبة المقاعد الدائمة المتبقية (بعد مصادقة الهند وإيطاليا) والتي لم تصادق إلى حدّ الآن على التعديل وهي ألمانيا، البرازيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الفدرالية، فرنسا، اليابان، بريطانيا.

وتتوزع الدول التي لم تصادق أو توافق على تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية (70 دولة من مجموع 187 دولة عضو بالمنظمة) حسب الجهات كما يلي:

"4" دول من افريقيا، "21" دولة من أمريكا، "20" دولة من أوروبا، "25" دولة من آسيا والباسيفيك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ "4" دول عربية فقط لم تصادق أو توافق على تعديل 1986 لدستور منظمة العمل الدولية وهي: لبنان وعمان وسوريا واليمن.

ويلاحظ تقدم كبير في مصادقة أو موافقة الدول العربية على دستور 1986 لمنظمة العمل الدولية وذلك بفضل الجهود التي ما انفكت تقوم بها منظمة العمل العربية لتوعية وحث الدول العربية على المصادقة على هذا التعديل (من خلال اللقاءات التي تجمع المير العام لمنظمة العمل العربية بوزراء العمل بالدول العربية أو الندوات والملتقيات التي تنظمها المنظمة) باعتباره أهميته حيث يضمن تمثيل عادل داخل مجلس الإدارة ويخوّل للدول العربية التوسع في التمثيل في مجلس إدارة المنظمة إضافة إلى تحسين تسيير المجلس.

وتجدون مرفق قائمة الدول (70) التي لم تصادق أو توافق بعد على تعديل 1986
لدستور منظمة العمل الدولية.

**Member States which have not yet ratified or accepted the
Instrument of Amendment to the ILO Constitution, 1986
(by region) (as of 17 September 2021)**

Africa		
Cabo Verde	Liberia	
Gambia	Sao Tome and Principe	
Americas		
Antigua and Barbuda	Dominican Republic	Peru
Bahamas	El Salvador	Saint Kitts and Nevis
Belize	Guyana	Saint Lucia
Bolivia, Plurinational State of	Haiti	Saint Vincent and the Grenadines
Brazil	Jamaica	United States of America
Canada	Nicaragua	Uruguay
Dominica	Paraguay	Venezuela, Bolivarian Republic of
Europe		
Armenia	Greece	Tajikistan
Azerbaijan	Israel	Turkmenistan
Bulgaria	Kazakhstan	United Kingdom
Czechia	Kyrgyzstan	Uzbekistan
Estonia	Latvia	
France	Lithuania	
Georgia	Russian Federation	
Germany	Slovakia	
Asia and the Pacific		
Afghanistan	Maldives	Syrian Arab Republic
Australia	Marshall Islands	Timor-Leste
China	Nepal	Tonga
Fiji	Oman	Tuvalu
Iran, Islamic Republic of	Palau	Vanuatu
Japan	Papua New Guinea	Viet Nam
Kiribati	Philippines	Yemen
Korea, Republic of	Samoa	
Lebanon	Solomon Islands	

البند الخامس: التوسع في استخدام اللغة العربية بمنظمة العمل الدولية:

وحيث يلاحظ عدم ترجمة بعض البنود المعروضة ضمن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي إلى اللغة العربية، فقد يكون من المناسب تأكيد ضرورة الاستمرار في المطالبة بالتوسع في استخدام اللغة العربية في أعمال منظمة العمل الدولية، سواء من خلال الاتصالات المباشرة مع السيد المدير العام لمكتب العمل الدولي، أو المراسلات الموجهة لمنظمة العمل الدولية، أو من خلال مداخلات السادة الأعضاء العرب في اجتماعات اللجان، أو الجلسات العامة للمؤتمر، ومجلس الإدارة.

كما أنه من المفيد الإشارة وتأكيد توجهات وقرارات الأجهزة الدستورية لمنظمة العمل العربية، المتعلقة بدعوة الوفود العربية إلى استخدام اللغة العربية في جميع كلماتهم ومداخلاتهم في اجتماعات منظمة العمل الدولية، وكذلك في المراسلات الموجهة إليها.

ومن جانبها، فإن منظمة العمل العربية مستمرة، سواء من خلال المراسلات أو اللقاءات الدورية المباشرة التي تجرى بين سعادة المدير العام للمنظمة والمدير العام لمكتب العمل الدولي، في تأكيد حاجة المجموعة العربية إلى المزيد من التوسع في استخدام اللغة العربية في أعمال ووثائق المؤتمر، سواء في الجلسات العامة أو اللجان، مع رغبة المجموعة العربية في أن تتم مستقبلا ترجمة كل التقارير المعروضة للنقاش، ومشاريع الصكوك، والاستنتاجات، والتعديلات، والتقارير المعتمدة.

الجدير ذكره أن هذا البند تقترحه منظمة العمل العربية سنويا ضمن بنود مشروع جدول أعمال المجموعة العربية ويتم تأكيد هذا المطلب، ويلاحظ أن التقدم في هذا الأمر يسير ببطء مشهود نتمنى من منظمة العمل الدولية أن يشهد تقدما سريعا نظرا لأهميته للمجموعة العربية.

البند السادس - التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية:

التعاون الفني والتقني لمصلحة البلدان العربية:

لقد تمكنت منظمة العمل العربية من إقامة علاقات متميزة للتعاون البناء مع منظمة العمل الدولية للارتقاء بقضايا العمل والعمال، وتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة في البلدان العربية، وذلك منذ عدة عقود من الزمن، حيث تم توقيع اتفاقية تعاون بين الطرفين منذ عام 1976، والتي تمت إعادة النظر فيها، وصولا إلى توقيع مذكرة تفاهم بين

المنظمتين عام 2007 لتكون الإطار العام للتنسيق والتعاون بينهما.

كما يتم التباحث حول حاجة البلدان العربية إلى مزيد من برامج وخطط التعاون الفني التي تقدمها منظمة العمل الدولية وفق متطلبات واحتياجات التنمية في الوطن العربي في المرحلة المقبلة، وصولاً إلى تأكيد والاتفاق على أهمية تعزيز التعاون بين المنظمتين، وتنفيذ مزيد من الأنشطة المشتركة لمصلحة البلدان العربية من خلال المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية للبلدان العربية في بيروت.

البند السابع: ما يستجد من أعمال.

ثانيا: القسم الثاني

معلومات أساسية عن الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022

أولا -موعد ومكان عقد الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022:

1- بناء على قرارات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي يتم تنظيم وعقد اجتماعات الدورة "110" لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022 ومختلف اللجان النظامية والفنية المنبثقة عنه -كالمعتاد -خلال الفترة من 27 مايو / أيار – 11 يونيو / حزيران 2022،

ثانيا - جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي:

ترتيبات الدورة العاشرة بعد المائة للمؤتمر (2022)وفق آخر نسخة مستلمة من

منظمة العمل الدولية في 20 / 4 / 2022.

1. وافق مجلس الإدارة في دورته 344 (مارس 2022) على مواعيد وشكل الدورة 110 لمؤتمر العمل الدولي، حيث تجمع بين الحضور الشخصي والحضور عن بعد من خلال منصات الفيديو كونفرانس.

الترتيبات التشغيلية للدورة "110"

لمؤتمر العمل الدولي (27 مايو – 11 يونيو 2022)

مقدمة

1. هذه الترتيبات خاصة بالدورة " 110 " للمؤتمر، وهي استثنائية بطبيعتها في ضوء السياق الذي يتسم بقيود صحية وقيود السفر المتبقية بسبب وباء COVID-19 ونقص غرف الاجتماعات في جنيف بسبب أعمال تجديد في مقر الأمم المتحدة.

❖ الاعتماد والتسجيل في المؤتمر:

2. سيتبع الاعتماد الممارسة المعتادة من خلال استخدام شبكة الإنترنت للإبلاغ عن تشكيل الوفود الثلاثية من الدول الأعضاء، كما سيتم توفير نفس نظام الاعتماد عبر الإنترنت للمنظمات الدولية الرسمية والمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة.

3. لتمكين الوصول الآمن للانضمام إلى المؤتمر عن بعد، سيلزم توفير عنوان بريد إلكتروني خاص بكل مشارك في وقت تقديم أوراق الاعتماد من قبل الدول الأعضاء والمراقبين، سيتم استخدام عنوان البريد الإلكتروني نفسه لإبلاغ الرموز الشخصية اللازمة للمشاركة في التصويت الإلكتروني، واستخدام هذا النظام عبر الإنترنت لتقديم التعديلات، والوصول إلى تطبيق أحداث منظمة العمل الدولية (المستخدم للإعلان عن البرنامج، ونقل المستندات، وتمكين المشاركين من التواصل مع كل منهم.. إلي آخره)، لذلك، فإن عناوين البريد الإلكتروني مطلوبة بنفس القدر للمشاركين الشخصيين.

4. بسبب محدودية المساحة في قاعات الاجتماعات، ستقتصر الوفود الثلاثية، كما في الدورة "109"، 2021، على الممثلين الذين لهم دور مؤسسي في المؤتمر (مع حقوق المشاركة النشطة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر، وبالتحديد في التالي:

• ممثلو الوزارات:

- مندوبون
- 24 مستشارا، بمن فيهم أولئك المعينون كمندوبين بدلاء (اثنان لكل مندوب لكل بند من البنود الفنية المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك البند الدائم الثالث (المعلومات والتقارير حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات)).

• ممثلو أصحاب الأعمال:

- مندوب واحد لكل منهما.
 - 12 مستشارا لكل منهم، بما في ذلك أولئك المعينون كمندوبين مناوبين (اثنان لكل بند فني مدرج في جدول الأعمال، بالإضافة إلى البند الثالث الدائم).
5. ومن المتوقع أن تضمن الدول الأعضاء وجود وفود وطنية ثلاثية ومتوازنة بالكامل في جنيف فيما يتعلق بعدد المستشارين المرافقين للمندوبين الثلاثة المعيّنين.
6. لن يتم اعتماد الأشخاص الذين ليس لديهم دور مؤسسي في المؤتمر (أولئك الذين ليس لديهم حقوق المشاركة النشطة بموجب النظام الأساسي للمؤتمر)، وإنما سيكونون قادرين على متابعة المناقشات عن بعد كأعضاء من عامة الناس، ولذلك لا ينبغي إدراجهم في وثائق تفويض الوفود، يتعلق هذا على وجه الخصوص "بالأشخاص الآخرين المرافقين للوفد" (مثل ممثلي الولايات أو المقاطعات، أو الهيئات التشريعية أو القضائية) المعيّنين وفقاً للمادة 2.2 (د) من النظام الأساسي، قد تطلب المجموعات منح هؤلاء الأشخاص المشاركة عن بُعد في اجتماعاتهم، في حين أن "المسؤولين المرافقين للوزراء أو وزراء الدولة" بموجب المادة 2.2 (أ) من النظام الأساسي لن يتم اعتمادهم أيضاً في هذه الدورة، حيث أن شارات البروتوكول الخاصة بغرض حصري تنص علي السماح لشخصين غير معتمدين كحد أقصى لمرافقة الوزراء أو غيرهم، والدخول مع كبار الشخصيات إلى مقر المؤتمر للجلسات العامة في الفترة من 6 إلى 9 يونيو، ومؤتمر قمة عالم العمل في 10 يونيو، والحفل الختامي في 11 يونيو / حزيران، ويجب الإعلان عن الحضور الشخصي للوزراء لسلطات البلد المضيف قبل أسبوع واحد على الأقل لتيسير الترتيبات الأمنية.
7. الموعد النهائي لتقديم أوراق الاعتماد هو الجمعة 6 مايو 2022، ونظراً للوقت المطلوب للسلطات السويسرية لإصدار تأشيرات دخول لسويسرا، قد لا تتمكن منظمة العمل

الدولية من دعم طلبات التأشيرة للمندوبين الذين يتم تقديم أوراق اعتمادهم بعد هذا التاريخ.

8. كما هي الحال في عام 2021، سيتم اعتبار جميع المندوبين، والمستشارين المعتمدين مسجلين على أنهم يحضرون المؤتمر، سيطلب من أولئك الذين يحضرون شخصياً، عند وصولهم، التسجيل بصفحتهم حاضرين فعليا لتسلم الشارة التي تمنحهم الوصول إلى مرافق المؤتمر، لأغراض التخطيط فيما يتعلق بسعة الغرف، ستتم دعوة الحكومات لتأكيد الحضور المادي للمندوبين، والمستشارين عند تقديم أوراق اعتماد الوفد الثلاثي.

ا. الحضور الجسدي وعن بعد :

9. ستعقد الدورة في غضون ساعات العمل العادية في جنيف بواقع جلستين يوميتين (11 صباحا -1 ظهرا و 3:30 -6:30 مساءً)، وسيتم تجنب الجلسات الممتدة إلى أقصى حد ممكن، وإذا أصبحت هذه ضرورية، فسيتم الإعلان عنها مسبقاً، وستتم جدولة اجتماعات المجموعة خارج هذه الساعات.

10. ستجتمع جميع لجان المؤتمر في جنيف (قصر الأمم، ومبنى مقر منظمة العمل الدولية) باستثناء اللجنة المالية التي ستجتمع بالكامل تقريباً، ووفقاً لذلك، ستكون اللجان التالية مفتوحة للحضور الشخصي للمندوبين، والمستشارين المسجلين، وأمانات مجموعات أصحاب الأعمال والعمال:

- لجنة تطبيق المعايير.
- لجنة وضع المعايير.
- لجنة المناقشة المتكررة.
- لجنة المناقشة العامة.
- لجنة الشؤون العامة.

11. بالنسبة للجان، تتوافر الغرف التالية: (1) قصر الأمم XIX (الحد الأقصى للإشغال: 720)، وXXI (الحد الأقصى للإشغال: 322)، وXVIII (الحد الأقصى للإشغال: 641)؛ (2) في منظمة العمل الدولية: الهيئة الحاكمة المؤقتة والغرف الفائضة (الحد الأقصى للإشغال: 270 + 140)، وV (الحد الأقصى للإشغال: 140) والتاسع (الحد الأقصى للإشغال: 122)، وبالنسبة للجلسات العامة للمؤتمر، تتاح القاعة XX في قصر الأمم من 6 إلى 11 يونيو.

12. كما ستعقد اجتماعات لجنة أوراق الاعتماد، ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ولجنة وضع المعايير بشكل مادي من أجل العمل السلس والسريع لهذه اللجان.

13. سيكون الحضور عن بعد ممكناً لجميع المشاركين، ولجميع جلسات المؤتمر ولجانته،

ستكون الجلسات التالية افتراضية بالكامل:

- الافتتاح يجلس يوم 27.
- الدورة 344 مكرر لمجلس الإدارة في 27 مايو / أيار.
- اللجنة المالية في 1 يونيو.

1. II الجلسة العامة للمؤتمر

14. ستعقد الجلسة الافتتاحية في الوضع الافتراضي يوم 27 مايو، وبعد الإجراءات

الافتتاحية والملاحظات الافتتاحية للمدير العام، ستقدم رئيسة مجلس الإدارة تقريرها، تليها البيانات الافتتاحية التي يلقيها رؤساء مجموعة أصحاب الأعمال ومجموعة العمال.

15. تستأنف الجلسات العامة في 6 حزيران / يونيو بالحضور الشخصي في قصر الأمم، وقد

اتخذت الترتيبات للسماح بإلقاء مداخلات عامة بشأن تقرير المدير العام ورئيس

مجلس الإدارة شخصياً، أو من خلال البيانات المسجلة مسبقاً، وفي الفترة من 6 إلى 9

حزيران / يونيو، ستعقد جلستان عامتان يومياً من الساعة 10 صباحاً حتى الساعة 1

ظهراً، ومن 2 إلى 6:30 مساءً، ومن أجل استيعاب العدد المعتاد من البيانات، سيكون

التقيد الصارم بالدقائق الأربع المحددة أمراً بالغ الأهمية لجميع أشكال التدخلات، كما

سيتم بث وقائع الجلسات العامة على الهواء مباشرة لوسائل الإعلام والجمهور.

16. كما ستعقد قمة عالم العمل (10 يونيو) والجلسة الختامية (11 يونيو) شخصياً، مع إمكان

الحضور عن بعد.

2. II اللجان:

17. تقتصر المشاركة في اللجان على أعضائها المسجلين، وسيشارك المراقبون فقط

عن بعد.

3. II لجنة الصياغة:

18. ستكون المشاركة في لجنة الصياغة بشكل شخصي بالكامل، وستقتصر على

أعضاء مجموعات الصياغة على النحو المعين من قبل اللجان، ويمكن للمراقبين

فقط المتابعة عن بعد.

4. II اجتماعات المجموعة:

19. ما لم تعتبر أي مجموعة أنه من الضروري وضع قيود معينة، سيمنح جميع المندوبين والمستشارين المعتمدين لدى المؤتمر إمكان المشاركة شخصياً أو عن بعد في اجتماعات مجموعاتهم.

5. II الأحداث الجانبية والاجتماعات الثنائية:

20. لن تكون هناك أحداث جانبية باستثناء اليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال، وبسبب النقص في الغرف، لن يتمكن المكتب من تقديم أية تسهيلات أو دعم للاجتماعات الثنائية والاجتماعات الأخرى خارج برنامج المؤتمر.

II. التسجيل في اللجان:

21. يجب تسجيل جميع المندوبين والمستشارين المعتمدين المكلفين بالمشاركة في اللجان بشكل فردي، بما في ذلك أولئك الذين يمثلون الحكومات، لتلقي روابطهم واجتماعات اللجنة.

22. سيتم تسجيل مندوبي ومستشاري الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال في اللجان من قبل كل مجموعة حسب الممارسة المعتادة.

23. طبقاً للمادة 36 (4) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يحق لأي مندوب، أو أي مستشار مفوض حسب الأصول، المشاركة الحقوق نفسها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة باستثناء الحق في التصويت.

III. الأمان والاتصال:

24. سيتم إرسال رموز PIN الفردية للتصويت، وتقديم التعديلات عبر الإنترنت، وروابط الوصول عن، بعد للجلسات بشكل منفصل إلى كل مشارك وفقاً لحقوقه مشاركته وستكون صالحة طوال مدة الجلسة، وسيكون من مسؤولية كل مشارك مسجل الحفاظ على سرية رموز PIN والوصول الخاصة به، والامتناع عن مشاركتها مع أي شخص آخر، حتى ضمن التفويض نفسه.

25. سيتصل المكتب بحكومات البلدان الخاضعة للقيود فيما يتعلق بوصولها إلى منصة Zoom بشكل منفصل لتحديد أي حلول مناسبة.

١٧. إجراء المناقشات:

١.٧. إدارة الوقت:

26. من أجل تحقيق أقصى استفادة من الوقت المتاح، سيتم تطبيق المبادئ التالية:
- إلى أقصى حد ممكن، يجب التعبير عن موقف الحكومات في كل لجنة من خلال البيانات الجماعية التي يدلي بها المتحدث باسم المجموعة، ويجب أن تقتصر البيانات الفردية على المواقف التي تختلف فيها عن المجموعة التي ينتمي إليها العضو، أو حيث تضيف وجهة نظر لا يغطيها بيان المجموعة.
 - سيتم تطبيق الحدود الزمنية للبيانات الجماعية والفردية، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، أو على النحو الذي يحدده مسؤولو كل اللجنة، خاصة المناقشة العامة، أو تلك المطبقة في أثناء اعتماد استنتاجات اللجنة في الجلسة العامة، بصرامة من خلال استخدام أجهزة مراقبة الوقت.
 - سيتم تقليص الحد الزمني للكلمات في الجلسة العامة بشأن تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة إلى 4 دقائق.
 - ستقتصر إجراءات الافتتاح في اللجان على الحد الأدنى الصارم. وستتاح التفسيرات الإجرائية والتقنية على موقع المؤتمر على الإنترنت، وسيتم حث جميع المشاركين على التعرف عليهم قبل بدء الإجراءات.

٢.٧. القرارات - التصويت الإلكتروني:

27. القرارات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال التي يتعين اتخاذها من خلال تصويت قياسي للمندوبين المعتمدين لدى المؤتمر (الموافقة على أية تعديلات على قانون اتفاقية العمل البحري، 2006، واستعادة حق التصويت للأعضاء الذين لديهم متأخرات، إن وجدت) باستخدام نظام التصويت الإلكتروني الحالي في المؤتمر. ومن المقرر مبدئياً إجراء تلك التصويتات في بداية الأسبوع الثاني للمؤتمر.
28. وعادة ما يتم اعتماد القرارات الأخرى في الجلسة العامة، وفي اللجان بتوافق الآراء، وإذا لم يكن الإجماع ممكناً فيما يتعلق بأي من هذه القرارات، فسيتم اتخاذ القرار من خلال طريقة التصويت المحددة وفقاً للأوامر الدائمة، باستخدام نظام التصويت الإلكتروني، للسماح للمندوبين الحاضرين عن بُعد بالمشاركة في التصويت، وفي حالة التصويت

برفع الأيدي، لتكرار، قدر الإمكان، شروط الاجتماع الشخصي، سيعلم الرئيس، بالإضافة إلى النتائج العالمية، نتائج رفع الأيدي في كل من المجموعات الثلاث المكونة.

الملحق أ:

الرد على النظام الأساسي للعمل الدولي:

- يُقترح تعليق الأحكام التالية من النظام الأساسي واعتماد الأحكام المؤقتة طوال مدة الدورة "110".
- تعليق المادة 2 (2) (أ)، بالقدر اللازم لاستبعاد اعتماد المسؤولين المرافقين للوزراء أو وزراء الدولة.
- تعليق المادة 2 (2) (د)، لاستبعاد اعتماد الأشخاص الآخرين الذين تم تعيينهم لمرافقة وفد من قبل حكومة أحد الأعضاء.
- تعليق المادة 2 (2) (ط)، لاستبعاد اعتماد الأشخاص المعيّنين من قبل حكومة أحد الأعضاء لشغل مناصب المستشارين التي قد تصبح شاغرة في وفودهم.
- تعليق المادة 14 (4) من حيث إنها تحدد مدة الكلمات المتعلقة بتقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة بخمس دقائق واعتماد حكم مؤقت يقصر مدة تلك الكلمات على أربع دقائق.
- تعليق المادة 36 (1) (أ)، بقدر ما تسمح للحكومات المسجلة في اللجان بأن يمثلها أي من مندوبيتها أو مستشاريها.

بنود جدول الأعمال لمؤتمر العمل الدولي الدورة "110"

المسائل المدرجة ألياً:

البند الأول:

أ. تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

البند الثاني:

أ. البرنامج والموازنة ومسائل أخرى.

البند الثالث:

أ. معلومات وتقارير حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات،

المسائل المدرجة بجدول الأعمال من طرف المؤتمر أو مجلس الإدارة.

البند الرابع:

أ. التلمذة الصناعية (نشاط معياري، المناقشة الأولى).

البند الخامس:

أ. مناقشة متكررة بشأن الهدف الإستراتيجي للتشغيل في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية.

البند السادس:

أ. العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (مناقشة عامة).

البند السابع:

أ. إدراج ظروف العمل الآمنة والصحية في إطار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولية من خلال تعديل الفقرة 2 من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 1998.

البند الثامن:

أ. المصادقة على تعديلات قانون اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 (رهنها باعتماد أي تعديلات من قبل اللجنة الثلاثية الخاصة لاتفاقية العمل البحري لسنة 2006 في الجزء الثاني من اجتماعها الرابع في مايو 2022).

** تسجيل المتحدثين:

- تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام:

بإمكان الأشخاص الراغبين في إجراء مداخلة التسجيل في وقت مبكر عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

• الهاتف: + 41227997476

• الفاكس: + 41227998944

• بريد إلكتروني: orateurs@ilo.org

ويتم التسجيل في أثناء عقد المؤتمر بالتوجه إلى مكتب تسجيل.

حجز قاعات الاجتماعات:

على من يرغب في حجز قاعة اجتماعات التقدم بطلب في وقت مبكر عن طريق البريد الإلكتروني ilcrooms@ilo.org.

1- التسجيل في اللجان:

- حكومات : reloff-conf@ilo.org

- أصحاب الأعمال : actemp-conf@ilo.org

- العمال : actrav-conf@ilo.org

ملخص حول أهم البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة "110"

البند الثالث

المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التقرير الثالث – الجزء ألف)

تقديم

صدرت التقارير المتعلقة بمعايير العمل الدولية (الاتفاقيات والتوصيات) كعادة في ثلاث وثائق منفصلة:

1.1 – تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التقرير الثالث – الجزء ألف):

يتضمن هذا التقرير الهام والضخم جدا (962 صفحة) يتضمن إضافة إلى المذكرة التوضيحية للقارئ والمرفقات، قسمين رئيسيين:

1.1.1 - القسم الأول: التقرير العام

يحتوي هذا القسم إضافة إلى المقدمة معلومات عن تشكيل لجنة الخبراء وأساليب عملها وعلاقتها مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ومهام لجنة الخبراء وفقرات خاصة بموضوع " معايير العمل الدولية والإشراف الفعال بوصفها الأساس للنداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش يتمحور حول الانسان يكون شاملا ومستداما وقادرا على الصمود للخروج من أزمة "كوفيد 19" وموضوع "تأثير جائحة الكوفيد في تطبيق معايير العمل الدولية".

* احترام بالالتزامات: هذا الجزء يتضمن معلومات عن مدى تقيّد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية والمتمثلة أساسا في:

- تقديم التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان 22 و35 من الدستور)

- تقديم التقارير عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات (المادة 19 من الدستور)

- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة بالتصديق (الفقرات 5 و6 و7 من المادة 19 من الدستور).

2.1.1- القسم الثاني: الملاحظات الموجّهة للبلدان وهو يحتوي على جزئين:

* الجزء الأول: وهو الأكبر من كامل التقرير، مخصص لملاحظات لجنة الخبراء عن تقارير الدول بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

وقد جاءت هذه الملاحظات - بعد ملاحظات عامة - مبنية كالعادة حسب مواضيع الاتفاقيات، وصلب كل موضوع حسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلدان المعنية.

وتمّ تجميع مواضيع الاتفاقيات في 22 مجموعة أو محور وهي الآتية:

الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات المهنية، العمل الجبري، إزالة عمل الأطفال وحماية الأطفال والأحداث، المساواة في الفرص والمعاملة، المشاورات الثلاثية، إدارة وتفتيش العمل، سياسة وتنمية التشغيل، التوجيه والتدريب المهني، استقرار العمل، الأجور، مدّة العمل، الصحة والسلامة في العمل، الضمان الاجتماعي، حماية الأمومة، السياسة الاجتماعية، العمال المهاجرون، البحارة، الصيادون، عمال الموانئ، السكان الأصليين، الفئات الخصوصية للعمال، الاتفاقيات بشأن الأحكام الختامية.

وتضمّن التقرير في بدايته جدولان بيانان لمجموع الملاحظات مبنية في الأول حسب الاتفاقية وفي الثاني حسب البلد، بالإضافة إلى قائمة الاتفاقيات مبنية حسب المواضيع.

*الجزء الثاني: وردت فيه ملاحظات اللجنة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من مؤتمر العمل الدولي على السلطات المختصة بالتصديق عملاً بأحكام المادة 19 من دستور المنظمة.

2.1- الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث - الجزء بء)

أصدرت لجنة الخبراء كالعادة دراسة شاملة ومعمّقة حول موضوع من المواضيع التي تشملها معايير العمل الدولية وتم مناقشتها في لجنة تطبيق المعايير المنبثقة عن المؤتمر.

وتتناول الدراسة هذه السنة - تحت عنوان "ضمان العمل اللائق لأعوان التمريض والعمال المنزليين، الفاعلين الأساسيين في اقتصاد إسعاف الغير" الأدوات القانونية التالية:

- الاتفاقية رقم 149 والتوصية رقم 157 المتعلقةين بأعوان التمريض، 1977.
 - الاتفاقية رقم 189 والتوصية رقم 201 المتعلقةين بالعمال المنزليين، 2011.
- وتوجد ورقة خاصة بهذه الدراسة مرفقة بنفس البند الثالث.

2 - ملاحظات بشأن التقرير:

1.2 - الترجمة إلى العربية

يلاحظ أنّ ترجمة التقارير المتعلقة بالمعايير (البند الثالث من جدول أعمال المؤتمر) إلى العربية اقتصرت هذه السنة مثل السنوات السابقة على القسم الأول من تقرير لجنة الخبراء أي التقرير العام.

ومن المنتظر أن تطالب المجموعة العربية من جديد بتوسيع مجال الترجمة إلى العربية ليشمل كافة تقارير لجنة الخبراء نظرا لأهميتها وبالأخص الدراسة الاستقصائية العامة.

2.2 - الملاحظات الخاصة بالدول العربية:

وردت في تقرير لجنة الخبراء وبالأخص القسم الثاني منه، ملاحظات تهمّ كافة الدول العربية وهذا أمر طبيعي إذ أنّ ملاحظات اللجنة تعني كل دول العالم تقريبا.

1.2.2 - الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل

تهم أغلب الملاحظات الواردة بالتقرير الاتفاقيات الثمانية المتعلقة بالحقوق الأساسية في العمل: الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي (52 دولة)، الاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (51 دولة)، الاتفاقية رقم 111 بشأن عدم التمييز في الاستخدام والمهنة (38 دولة)، الاتفاقية رقم 138 بشأن السن الأدنى (32 دولة)، الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين (30 دولة)، الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (29 دولة)، الاتفاقية رقم 105 بشأن منع العمل الجبري (20 دولة)، الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري (19 دولة).

وبالنسبة للدول العربية، تعلق أكثر الملاحظات بالاتفاقيات الأساسية التالية حسب الترتيب:

- الاتفاقية رقم 98 (6 دول: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان).
- الاتفاقية رقم 29 (5 دول: الجزائر، البحرين، مصر، لبنان، سوريا).
- الاتفاقية رقم 111 (5 دول: السعودية، الامارات، العراق، لبنان، تونس).
- الاتفاقية رقم 138 (5 دول: الجزائر، جيبوتي، مصر، لبنان، سوريا).
- الاتفاقية رقم 182 (5 دول: الجزائر، جيبوتي، مصر، لبنان، سوريا).
- الاتفاقية رقم 100 (4 دول: الامارات، لبنان، سوريا، تونس).
- الاتفاقية رقم 105 (4 دول: الجزائر، البحرين، مصر، سوريا).
- الاتفاقية رقم 87 (3 دول: جيبوتي، الكويت، موريتانيا).

إن أكثر الدول العربية التي جاءت بشأنها ملاحظات تخص اتفاقيات أساسية هي:

- لبنان: 6 اتفاقيات أرقام 29 و98 و100 و111 و138 و182،
- الجزائر: 5 اتفاقيات أرقام 29 و98 و105 و138 و182،
- مصر: 5 اتفاقيات أرقام 29 و98 و105 و138 و182،
- سوريا: 5 اتفاقيات أرقام 29 و100 و105 و138 و182،
- جيبوتي: 3 اتفاقيات أرقام 87 و138 و182،
- البحرين: اتفاقيتان (2) رقمي 29 و105،
- الإمارات: اتفاقيتان (2) رقمي 100 و111،
- العراق: اتفاقيتان (2) رقمي 98 و111،
- الكويت: اتفاقيتان (2) رقمي 87 و98،
- تونس: اتفاقيتان (2) رقمي 100 و111،
- السعودية: اتفاقية واحدة رقم 111،
- الأردن: اتفاقية واحدة رقم 98،
- موريتانيا: اتفاقية واحدة رقم 87.

2.2.2- اتفاقيات الحوكمة

وردت ملاحظات بشأن تطبيق الدول العربية للاتفاقيات التي كان يطلق عليها تسمية " الاتفاقيات ذات الأولوية " وأصبحت الآن تسمى " اتفاقيات الحوكمة أو الإدارة السديدة " .

ولقد أبدت لجنة الخبراء القانونيين اهتماما بالغا بالاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل (صناعة)، والتي تعلق بها ملاحظات تهم 25 دولة من بينها 3 دول عربية (الأردن، لبنان، موريتانيا) والاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، 8 دول من بينها دولة عربية واحدة، (جيبوتي)

والاتفاقية رقم 129 بشأن تفتيش العمل (زراعة)، 8 دول ولا توجد من بينها أية دولة عربية نظرا لقلّة تصديقات الدول العربية على هذه الاتفاقية، والاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية في مجال معايير العمل الدولية، 7 دول من بينها دولة عربية واحدة (جيبوتي) نظرا لقلّة تصديقات الدول العربية على هذه الاتفاقية.

3.2- الإيفاء بالالتزامات الدستورية

يلاحظ من خلال دراسة تقرير اللجنة بعنوان سنة 2022 استمرار جهود أغلب الدول العربية من حيث الإيفاء بالالتزامات الدستورية والاستجابة لملاحظات لجنة الخبراء، ويوجد تحسن ملحوظ في الوفاء بالالتزامات الدستورية بالمقارنة مع السنة الماضية في العديد من الجوانب كما يتبيّن من المؤشرات التالية:

1.3.2- تقارير حول الاتفاقيات المصادق عليها

*الوضعية من حيث ارسال التقارير من طرف الدول الأعضاء

لاحظت اللجنة أن عدد التقارير التي وصلت المكتب إلى تاريخ انتهاء أشغال الدورة الأخيرة للجنة الخبراء، 1357 تقرير من جملة 2006 تقرير مطلوب ما يمثل 67,7 % من التقارير المطلوبة. كما ذكرت أن 65 من جملة 111 تقرير أول مطلوب حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وصل عند نهاية أشغال اللجنة (في الدورة الفارطة تلقى المكتب 5 من جملة 20 تقرير أول مطلوب).

لاحظت اللجنة أيضا ارتفاعا في عدد التقارير التي وصلت هذه السنة في أجل 1 سبتمبر بعد الانخفاض الحاد المسجل السنة الفارطة في ظل الظروف غير المسبوقة لجائحة

"كوفيد 19" (841 تقرير ما يمثل 41,9 بالمائة من التقارير المطلوبة مقارنة بنسبة 26,5 بالمائة في الدورة الفارطة).

وأوضحت اللجنة أنه يرد سنويا عدد من التقارير المقدمة بموجب المادتين 22 و 35 بعد الموعد النهائي ويمكن تأجيل النظر فيها بسبب تأخر وصولها. وهذا العام، تمّ استلام 516 تقريرا من أصل 2006 تقارير مستحقة (25,7 بالمائة) بعد هذا الموعد النهائي. وتود اللجنة أن تشير إلى أنّ التأخر في تقديم التقارير يخلّ بالتشغيل السليم لآلية الإشراف لأنّ فحص بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يمنع الخبراء من التركيز بشكل كامل على المجالات الموضوعية المحددة التي تستحق مناقشة كل عام ويمنع أيضا الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات في الوقت المناسب على تقاريرهم.

وفي أعقاب جائحة "كوفيد 19" أعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأعضاء التي بذلت جهودا خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد 19 و 22 و 35 من دستور منظمة العمل الدولية ضمن المهل المحددة و لرفع إجاباتها الكاملة على طلبات اللجنة لتنظر فيها اللجنة بتعمق في دورتها المقبلة.

وذكرت اللجنة بأن المساعدة الفنية لمنظمة العمل الدولية هي موضوع على ذمة الدول الأعضاء لمساعدتها للامتثال لالتزاماتها الدستورية بما يضمن حسن سير أجهزة الرقابة.

* وضعية الدول العربية من حيث إرسال التقارير

يتبيّن من المرفق رقم 1 للتقرير أن:

- 8 دول عربية (الجزائر، السعودية، البحرين، مصر، الامارات، العراق، موريتانيا، قطر) فقط أرسلت كل التقارير المطلوبة منها حول الاتفاقيات المصادق عليها (مقابل 4 دول في الدورة السابقة).

- 5 دول أرسلت عددا من التقارير المطلوبة بنسب متفاوتة: ليبيا (أرسلت 13 من 15 تقرير مطلوب)، الكويت (أرسلت 3 من 4 تقارير مطلوبة)، تونس (أرسلت 4 من 6 تقارير

مطلوبة)، الأردن (أرسلت 2 من 5 تقارير مطلوبة)، جيبوتي (أرسلت تقريراً واحداً (1) من 26 تقرير مطلوب).

- بلغ عدد الدول العربية التي لم ترسل أي تقرير 6 دول : لبنان (35 تقرير)، المغرب (26 تقرير)، الصومال (12 تقرير)، سوريا (7 تقارير)، اليمن (6 تقارير)، السودان (4 تقارير) وهو ما يعد انخفاضاً نسبياً مقارنة بالدورة السابقة (9 دول).

- دولة عربية واحدة (تونس: اتفاقية العمل البحري لسنة 2006) وردت بالفقرة 75 من التقرير ضمن قائمة 7 دول لم تتول إرسال التقرير الأول المطلوب منذ سنتين أو أكثر. ووجهت اللجنة دعوة عاجلة لـ 4 دول ورد ذكرها بالفقرة 77 من التقرير من بينها تونس: (اتفاقية العمل البحري لسنة 2006) لعرض تقريرها الأول على الدورة القادمة.

- 3 دول عربية: (لبنان، سوريا، اليمن) ورد ذكرها بالفقرة 72 من التقرير ضمن 18 دولة لم ترسل التقارير المطلوبة منذ سنتين أو أكثر ودعت اللجنة حكومات هذه الدول بإرسال التقارير المطلوبة فوراً ووجهت اللجنة دعوة عاجلة للدول (5 دول من بينها دولة عربية واحدة وهي لبنان) التي لم ترسل تقاريرها منذ أكثر من 3 سنوات لموافاتها بالتقارير المطلوبة وإلا فأنها ستعتمد على المعلومات العامة التي هي بحوزتها لدراسة مدى تطبيقها للاتفاقيات.

- دولة عربية واحدة: جيبوتي (الاتفاقيات أرقام 17 و18 و19 و24 و29 و37 و38 و105 و138).

و(182) من جملة 16 دولة وردت بالفقرة 71 تضم 16 دولة تمت دراسة تقاريرها خلال دورة اللجنة في غياب تقارير تبعاً لنداء عاجل.

- 3 دول عربية (جيبوتي، لبنان، الصومال) وردت بالفقرة 74 ضمن قائمة تضم 25 دولة.

2.3.2- الردود على ملاحظات لجنة الخبراء والطلبات المباشرة

أبدت اللجنة 525 ملاحظة و1031 طلب مباشر وهي واردة بالجزء الثاني من هذا التقرير.

وبالنسبة لوضعية الدول العربية، فإنّ 9 دول عربية (جيبوتي، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، الصومال، السودان، تونس، اليمن) مقابل 4 في الدورة الفارطة ورد ذكرها بالفقرة 80 من التقرير ضمن 56 دولة لم تقدم معلومات حول مجموع أو أغلب الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي تستوجب ردودا حولها. ولقد عبّرت اللجنة عن انشغالها للعدد المرتفع جدًّا للملاحظات التي بقيت بدون ردود الشيء الذي يضعف الحوار بين الحكومات وهيكل الرقابة، لذلك دعت هذه الدول للوفاء بالتزاماتها وتذكر أنّ بإمكانها الانتفاع بالمساعدة الفنية للمكتب في هذا المجال.

* ملاحظات صادرة عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمّال

تلقت اللجنة منذ دورتها الفارطة 1280 ملاحظة (مقابل 757 في السنة الفارطة) من بينها 356 (مقابل 230 السنة الفارطة) وردت من منظمات أصحاب العمل و924 (مقابل 527 السنة السابقة) من منظمات العمال. وإن أغلب هذه الملاحظات التي تلقتها اللّجنة (901 مقابل 695 في السنة السابقة) تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها، 264 ملاحظة (مقابل 243 السنة السابقة) تتعلق بالاتفاقيات الأساسية، 82 ملاحظة (مقابل 75 السنة الفارطة) تتعلق بتطبيق اتفاقيات الحوكمة السديدة و555 ملاحظة (مقابل 377 السنة الفارطة) تتعلق بتطبيق اتفاقيات أخرى. كما تلقت اللّجنة 379 ملاحظة تتعلق بالدراسة الاستقصائية لسنة 2022 حول ضمان العمل اللائق للعاملين بالتمريض والعمال المنزليين. وتجدر الإشارة إلى أنّ 8 دول عربية (الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان، السودان، تونس) ورد ذكرها بالملحق 3 للتقرير الخاص بقائمة 146 دولة وردت بشأنها ملاحظات صادرة سواء عن منظمات عمال وأصحاب عمل قطرية أو دولية.

* متابعة تنفيذ توصيات لجنة تطبيق المعايير

دولة عربية واحدة (العراق: الاتفاقية رقم 111) ورد ذكرها بالفقرة 91 من التقرير ضمن قائمة تضمّ 16 دولة تولت اللّجنة متابعة تنفيذها للتوصيات المعتمدة من لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة 109، جوان 2021).

3.3.2 - عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلط المختصة

يتبين من المرفق عدد 5 الخاص بوضعية الدول من حيث العرض على السلط المختصة بالخصوص ما يلي:

- دولة عربية واحدة (المغرب) تولت عرض كافة الأدوات القانونية المعتمدة خلال دورات مؤتمر العمل الدولي على السلط المختصة.

- 18 دولة عربية تمّ ذكرها ضمن الدول التي لم تتول عرض عدد من الاتفاقيات أو التوصيات المعتمدة من مؤتمر العمل الدولي على السلط المختصة في عدد من دوراته: الجزائر دورتان (2)، السعودية: 4 دورات، البحرين: 10 دورات، جيبوتي: دورتان، مصر: دورة واحدة، الإمارات: 7 دورات، العراق: 12 دورة، الأردن: 3 دورات، الكويت: 13 دورة، لبنان: 6 دورات، ليبيا: 12 دورة، موريتانيا: دورتان (2)، عمان: 9 دورات، قطر: دورة واحدة، سوريا 19 دورة، الصومال: 15 دورة، السودان: دورتان (2)، تونس: دورتان (2)

6 دول عربية (البحرين، الكويت، لبنان، ليبيا، سوريا، اليمن) ورد ذكرها بالفقرة 147 من التقرير ضمن 45 دولة في وضعية "الإخلال الخطير بواجب العرض على السلط المختصة".

4.3.2 - تقارير حول الاتفاقيات غير المصادق عليها والتوصيات

3 دول عربية (جيبوتي، الصومال، اليمن) ورد ذكرها بالفقرة 127 ضمن قائمة 23 دولة لم تتول إرسال طيلة الخمس سنوات الأخيرة للتقارير المطلوبة وفقا المادة 19 من الدستور والمتعلقة بالاتفاقيات غير المصادق عليها والتوصيات. وقد عبّرت اللجنة عن أسفها ودعت من جديد حكومات هذه الدول لموافاة المكتب في أقرب الآجال بالتقارير المطلوبة حتى تكون الدراسات الاستقصائية كاملة أكثر ما يمكن وموافاته أيضا بوضعية عامة وشاملة للتطورات السلبية المتعلقة بأثار "كوفيد 19" في المجالات التي تضررت من هذه الجائحة.

5.3.2 - دول في حاجة إلى المساعدة الفنية

5 دول عربية (جيبوتي): (الاتفاقيات أرقام 29 و138 و182)، العراق: (الاتفاقيات أرقام 22 و23 و92 و146 و147 و111)، المغرب: (الاتفاقية رقم 94)، موريتانيا: (الاتفاقية رقم 62)، تونس: (الاتفاقية رقم 100) ورد ذكرها بالفقرة 125 ضمن قائمة 54 دولة في حاجة إلى المساعدة الفنية من طرف المكتب.

6.3.2 - حالات التقدم

* حالات الارتياح

دولة عربية واحدة وهي الإمارات (الاتفاقية رقم 100) مقابل 4 دول في الدورة السابقة، ورد ذكرها بالفقرة 104 من التقرير ضمن قائمة «حالات الارتياح» تضمّ 22 دولة وهي الحالات التي لاحظت فيها اللجنة إحراز تقدم في تطبيق اتفاقية من الاتفاقيات باتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة من طرف الحكومات المعنية تتمثل خاصة في إدخال تعديل على التشريعات أو إحداث تغيير في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني من شأنها تحقيق التلاؤم مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المعنية. علماً وأنّ دولة الامارات ورد ذكرها في الدورة الفارطة في قائمة "حالات الارتياح" (الاتفاقيتان رقمي 29 و138).

* حالات الاهتمام

5 دول عربية (السعودية (الاتفاقية رقم 111))، مصر (الاتفاقيتان رقمي 105 و138)، المغرب (الاتفاقية رقم 122)، موريتانيا (الاتفاقية رقم 122)، تونس (الاتفاقية رقم 111)، ورد ذكرها بالفقرة 107 ضمن قائمة "حالات الاهتمام" التي تضمّ 87 دولة وهي الحالات التي سجلت فيها اللجنة باهتمام اتخاذ الحكومات تدابير تبرّر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل لتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

هذه المؤشرات، تبرز بصفة عامة سعي أغلب الدول العربية للتجاوب مع ملاحظات لجنة الخبراء وحرصها على الإيفاء بالتزاماتها الدستورية تجاه منظمة العمل الدولية وذلك بالرغم من الظروف التي يمرّ بها العالم نتيجة جائحة كوفيد - 19.

3 - دراسة تقارير لجنة الخبراء القانونيين صلب لجنة تطبيق المعايير

يتم دراسة تقارير لجنة الخبراء في " لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات" (أو " لجنة تطبيق المعايير" كما اصطلح على تسميتها) وهي لجنة قارة تنبثق عن مؤتمر العمل الدولي في كل دوراته.

وتتمّ الدراسة حسب المراحل التالية:

- في مرحلة أولى: مناقشة عامة حول ما جاء في القسم الأول من تقرير لجنة الخبراء أي التقرير العام.

- في مرحلة ثانية: مناقشة حول الدراسة الاستقصائية العامة.

- المرحلة الثالثة المرحلة الثالثة والتي تمثّل الجزء الأكبر من أعمال اللجنة: تخصص لمناقشة الحالات الفردية أي الحالات التي تدعى فيها بعض الدول للحوار حول الملاحظات الواردة بشأنها في تقرير لجنة الخبراء. وتضبط قائمة الحالات الفردية للدول من طرف مكتب لجنة المؤتمر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مكتب العمل الدولي قد أرسل قائمة أولية خاصة بالحالات الفردية تضم 40 دولة من بينها 3 دول عربية (جيبوتي: الاتفاقية رقم 122، مصر: الاتفاقية رقم 98، العراق: الاتفاقية رقم 98) إلى الدول الأعضاء بأطرافها الثلاثة. ولقد جرت العادة أن تتوافق هذه الأطراف على 24 حالة تقع دراستها صلب لجنة المعايير.

مرفق القائمة الأولية للحالات الفردية.

Annex I

Preliminary list of cases as submitted by the social partners Committee on the Application of Standards - ILC 2022		
	Country	Convention(s) No(s)
1	Afghanistan	182
2	Azerbaijan	105**
3	Belarus	87
4	Benin	182
5	Plurinational State of Bolivia	131
6	Bosnia and Herzegovina	122
7	Central African Republic	182**
8	China	111**
9	Colombia	98
10	Comoros	122
11	Democratic Republic of the Congo	144
12	Djibouti	122
13	Ecuador	87
14	Egypt	98
15	El Salvador	144
16	Fiji	105
17	Guatemala	87
18	Guinea-Bissau	26
19	Haiti	1/14/30/106
20	Hungary	98
21	Iraq	98
22	Kazakhstan	87
23	Lebanon	29
24	Liberia	87
25	Malawi	111**
26	Malaysia	98
27	Maldives	87
28	Mauritius	98
29	Myanmar	87**
30	Netherlands – Sint Maarten	87
31	New Zealand	98
32	Nicaragua	87
33	Nigeria	26/95
34	Philippines	87
35	Solomon Islands	182
36	Tajikistan	81
37	Turkmenistan	105
38	Tuvalu	MLC, 2006
39	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	111
40	Bolivarian Republic of Venezuela	87

** double footnoted

Total number of cases concerning Fundamental Conventions	29
Total number of cases concerning Priority Conventions	6
Total number of cases concerning Technical Conventions	9

ملخص البند الرابع

إطار من أجل التلمذة الصناعية الجيدة

يشكل عدم تطابق المهارات ونقص فرص العمل للشباب حول العالم وارتفاع معدل بطالة الشباب في العالم تحديات خطيرة. وبغية مواجهة هذه التحديات، وضعت الحكومات وصانعو السياسات على جميع المستويات، مجموعة من سياسات وبرامج سوق العمل النشطة، تركز على تعزيز قابلية الاستخدام لدى الشباب وعلى توفير الحوافز لتشجيع المنشآت على توظيف الشباب، وهناك اعتراف متزايد بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به التلمذة الصناعية في تمكين الشباب من اكتساب الكفاءات المناسبة لتسهيل انتقالهم من عالم التعليم إلى عالم العمل. وتجمع التلمذة الصناعية عادة في شكلها الحديث بين التدريب المنتظم وطويل الأجل في مكان العمل وبين التدريس في الفصول الدراسية لتمكين المتعلمين من اكتساب مجموعة كاملة من الكفاءات اللازمة لمهنة بعينها.

وإلى جانب توفير حل لبطالة الشباب، يمكن أن تعود التلمذة الصناعية الجيدة بالنفع على الباحثين عن عمل والعمال من كافة الأعمار الذين يجدون أنفسهم بحاجة إلى إعادة تدريب أو إلى الارتقاء بمهاراتهم، بسبب التغييرات في سوق العمل أو متطلبات العمل. وعلى حد ما شددت عليه اللجنة العالمية المعنية بمستقبل العمل، فإنّ التحدي المتمثل في تحولات سوق العمل يتفاقم بسبب التحولات العالمية الجارية أي التقدم التكنولوجي والعولمة والتحويلات الديمغرافية والهجرة والانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون. ونظراً لأن التلمذة الصناعية الجيدة لديها القدرة على تزويد الأفراد بالكفاءات المناسبة للتغلب على التحديات في عالم العمل طوال حياتهم، فهي تعتبر عنصراً مهماً في نظام التعلم المتواصل.

فبعض البلدان في العالم بذلت جهود تركز على تطوير أو تحسين نظم وبرامج التلمذة الصناعية. وقام البعض الآخر، بتعديل التشريعات وأعدت تصميم برامج قائمة للتلمذة الصناعية وأدخلت آليات تمويل جديدة لضمان عملها بكفاءة وأعدت تنظيم الهيكليات الإدارية واستعرضت ونقحت نتائج ومناهج التعلم وأطلقت حملات ترويجية.

وبالتوازي مع تزايد الاهتمام بالتلمذة الصناعية، كان هناك ارتفاع في أشكال أخرى من التعلم القائم على العمل، سواء أكان ذلك مكوناً رسمياً في البرامج التعليمية، أو جزءاً من برامج سوق

العمل النشطة المصممة لمساعدة العاطلين عن العمل، أو كندرب أو تمرن ترسيه مشاريع الأعمال أو المنظمات غير الهادفة للربح. ويُنظر إلى هذه البرامج على نطاق واسع على أنها تعزز قابلية استخدام أولئك الذين يضطلعون بها. غير أنّ مدى هذا التأثير قد يعتمد على شكلها في حين أن هناك مخاوف بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التدرّب غير مدفوع الأجر أو متدني الأجر.

ومن المهم بوضوح أن يكون تعزيز التلمذة الصناعية وغيرها من أشكال التعلم القائم على العمل، متسقاً مع السعي إلى توفير العمل اللائق، وهو الهدف الأساسي لمنظمة العمل الدولية. وسبق أن اعتمدت منظمة العمل الدولية صكوكاً تحدد معايير تنظيم التلمذة الصناعية. إلا أن أحدث تلك الصكوك لم تتناول صراحة التلمذة الصناعية. وقد خلص الفريق العامل الثلاثي المعني بألية استعراض المعايير إلى أن غياب أية أحكام تشمل التلمذة الصناعية في الصكوك التي تعتبر معايير محدثة، يشكل فجوة معيارية ينبغي معالجتها.

وبناء على اقتراح مجلس إدارة مكتب العمل الدولي باعتماد صك قانوني جديد أو صكوك قانونية جديدة بشأن التلمذة الصناعية في دورته 334 في أكتوبر / تشرين الأول – نوفمبر / تشرين الثاني 2018، فقام المكتب إدراج بند لوضع معيار بشأن التلمذة الصناعية في جدول أعمال الدورة 110 الحالية. **وقد تضمن البند تقريرين:**

التقرير الأول لتسهيل المناقشة الأولى للمؤتمر بشأن التلمذة الصناعية، وهو يجمع ويحلل ويقدم معلومات عن حالة القانون والممارسة فيما يتعلق بنظم التلمذة الصناعية في البلدان في جميع أنحاء العالم.

ويتناول الفصل الأول منه مفهوم التلمذة الصناعية وطريقة تعريفها وفهمها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. كما يقدم مفهوم التلمذة الصناعية الجيدة التي تروّج لها منظمة العمل الدولية وفوائدها المحتملة على مختلف أصحاب المصلحة. بالإضافة إلى مناقشة مفهوم ما قبل التلمذة الصناعية ويعالج أشكالاً أخرى من التعلم القائم على العمل، بما في ذلك التدرّب أو التمرن.

ويستعرض الفصل الثاني كيفية معالجة التلمذة الصناعية في معايير العمل الدولية، ويلخص بإيجاز الأطر والتوصيات والمبادرات الرئيسية المتعلقة بالتلمذة الصناعية في المنظمات الدولية أو الإقليمية.

ويقدم الفصل الثالث لمحة عامة مفصلة عن التشريعات والسياسات والأطر الوطنية لتنظيم التلمذة الصناعية، وهي: أنواع ومستويات التنظيم؛ وظائف الهيئات التنظيمية؛ معايير التدريب؛

التمويل؛ حقوق المتعلمين في العمل وأنواع الحماية المقدمة لهم؛ الشروط بالنسبة إلى الجهات أو الكيانات كي توفر أو تدعم برامج التلمذة الصناعية؛ عمليات الرصد والتقييم.

ويتميز كل إطار تنظيمي وطني بأنه فريد من نوعه ويعكس الظروف المحلية. ولا بد من إيجاد توازن متقن بين ضرورة ضمان توفر الرغبة لدى مختلف أصحاب المصلحة في الاستثمار في هذه العملية من جهة، وضرورة ضمان توفر التنظيم المناسب للنظام من جهة أخرى.

ويستكشف **الفصل الرابع** بعض التحديات التي تواجهها البلدان عند تنفيذ نظم التلمذة الصناعية. ويناقد **الفصل الخامس** عدد من استراتيجيات الهادفة إلى تذليل التحديات التي تواجهها البلدان ، عند تنفيذ برامج التلمذة الصناعية الجيدة ، بما في ذلك كيفية جعلها أكثر جاذبية ، خاصة للشباب والمنشآت .

ويقدم **الفصل السادس** لمحة عامة عن الأطر التنظيمية للتدريب أو التمرن، وكذلك فوائدها والتحديات التي تواجهها.

ويقدم **الفصل السابع** الأساس لمعيار أو معايير عمل دولية جديدة بشأن التلمذة الصناعية الجيدة. وبشكل أكثر تحديداً، ينظر في الأغراض والقيمة المضافة لاعتماد صك أو صكوك جديدة بشأن التلمذة الصناعية ونطاق وتغطية مثل هذا الصك أو الصكوك والمسائل التي ينبغي أن يعالجها الصك أو الصكوك.

التقرير الثاني: تناول الجوانب الخاصة بالاستبيان الوارد في التقرير الرابع (1)، والذي تم إرساله إلى الدول الأعضاء في كانون الأول / ديسمبر 2019 الدول الأعضاء للإعراب عن وجهات نظرها ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال . وهذا التشاور إلزامي للدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية. وفي سياق جائحة كوفيد-19، تلقى المكتب طلبات من الهيئات المكونة لتأجيل الموعد النهائي لتقديم ردودها على الاستبيان إلى 31 مارس / آذار 2021

وقد أرسل ما مجموعه 96 حكومة ردودها إلى المكتب، وأشارت 66 منها إلى أنها تشاورت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. وأرسلت حكومات عدة دول أعضاء ردود منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إما على حدة أو ضمتها إلى ردودها؛ وفي حالات أخرى، تلقى المكتب الردود مباشرة من هذه المنظمات. كما وردت ردود مباشرة من المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال واتحاد نقابات العمال الأوروبية. وإجمالاً، وقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى ردوداً من 96 حكومة و16 منظمة لأصحاب العمل و41 منظمة للعمال.

وقد تضمن الردود التي وردت إلى المكتب وحسب طبيعة الرد (ردود إيجابية أو ردود سلبية أو ردود أخرى) ويصنف الرد ضمن فئة "ردود أخرى" في حالة عدم الرد بوضوح بعبارة نعم أو لا ، وفي حالة اقتران الرد بتعليقات توصيفية أو تفسيرية، يلخص جوهر هذه التعليقات. وقد جرى تلخيص عينة فقط من الردود بعد كل سؤال، وتم جمع الردود المتشابهة، حيثما أمكن ذلك. وإدراج ملحق مع التقرير به القائمة التي ردت فيها الهيئات بعبارة "نعم" أو "لا" أو "ردود أخرى" بعد كل سؤال، بالإضافة إلى موجز عن ردود منظمات العمال على شكل رد موحد والمنظمات التي ساهمت فيه.

وكان من ابراز الملاحظات العامة بشأن بعض القضايا ذات الصلة الشاملة بالصك المقترح.

- يؤيد غالبية المجيبين اعتماد توصية بشأن إطار عمل للتمذة الصناعية الجيدة.
- ينبغي صياغة أي صك بحيث يراعي القوانين والظروف الوطنية. ويلاحظ المكتب أن التعاريف والمقترحات الموضوعية المبينة في الاستنتاجات المقترحة قد صيغت بعناية لتكون مرنة بما يكفي لاستيعاب مجموعة متنوعة من النهج والأولويات والقدرات والأطر الوطنية التي اعتمدها الدول الأعضاء. كما يشير المكتب إلى أن التوصية هي صك غير ملزم وتقدم إرشادات بشأن تطوير التشريعات والممارسات الوطنية مع تمكين الدول الأعضاء من حرية التصرف اللازمة لتكييف الإرشاد مع ظروفها الوطنية.
- ينبغي إشراك الشركاء الاجتماعيين في تصميم وتنفيذ سياسات الدول الأعضاء وأطرها ونظمها وبرامجها.
- أن ضمان المساواة والتنوع في التلمذة الصناعية الجيدة على نطاق واسع يشكل أولوية بالنسبة للهيئات المكونة، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة في الاقتصاد غير المنظم.
- هناك دعم واسع للدول الأعضاء لخلق بيئة مؤاتية تشمل الدعم والحوافز للمنشآت والمنتلمذين بغية تعزيز التلمذة الصناعية الجيدة باستخدام استراتيجية شاملة تم تطويرها وتنفيذها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

وقد أعد التقرير في نهايته الاستنتاجات المقترحة بناء على الردود المتلقاة من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. ويرد تعليق المكتب مباشرة بعد الردود على كل سؤال. وقد أدخلت عدد من التعديلات اللغوية والصياغة للمواءمة بين صيغتي الاستنتاجات المقترحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، مع مراعاة المصطلحات المستخدمة في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ملخص البند السادس

العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

من جدول أعمال الدورة (110) لمؤتمر العمل الدولي لعام 2022

على الرغم من أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ليس بالموضوع الجديد، فقد ازدادت أهميته السياسية وإطلاقته بشكل ملحوظ منذ مطلع القرن. ويعترف إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008) بأن الاقتصاد الاجتماعي القوي أساسي لاستدامة التنمية الاقتصادية وفرص العمالة. كما يقر إعلان مئوية منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل (2019) بالدور الذي يضطلع به الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في توليد العمل اللائق والعمالة المنتجة وتحسين مستويات المعيشة للجميع. ويعترف النداء العالمي لمنظمة العمل الدولية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات رامية إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-19، يكون شاملاً ومستداماً وقادراً على الصمود (2021) بدور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق انتعاش واسع النطاق وغني بالوظائف، يترافق مع توفير فرص العمل اللائق للجميع. وعليه.

ويرتبط تعزيز دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني القوي أيضاً بتعزيز دور المنشآت المستدامة. وقد أدى تأثير أزمة كوفيد-19 إلى تفاقم مواطن العجز الموجودة أصلاً في العمل اللائق وتزايد الفقر واتساع أوجه انعدام المساواة، وإلى الكشف عن الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها. وفي وقت تتزايد فيه الدعوات إلى اتباع طرق جديدة لمزاولة الأعمال، يمكن أن يوفر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أساساً لنموذج منشأة يعزز الشمولية والاستدامة والقدرة على الصمود. ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هي منشآت مستدامة بقدر قابليتها للاستمرار اقتصادياً واتباعها قيم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومبادئه، والتي ترشدها نحو إيلاء الأولوية لكرامة الإنسان والاستدامة البيئية والعمل اللائق بدلاً من السعي المشروع إلى الربح.

وقد بذلت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها جهوداً متعددة نحو الاهتمام بالتعاونيات وهي الجزء الأكثر تنظيماً من الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العديد من بلدان العالم، وقد عززت المنظمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في عام 1971 بتأسيس لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، وفي عام 2013 شاركت المنظمة في تأسيس مجموعة عمل

الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي تضم 18 وكالة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بصفة أعضاء و 14 منظمة من منظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث بصفة مراقبين.

وفي ضوء الأهمية المتزايدة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تقتضي الحاجة الآن لمزيد من التوضيح فيما يتعلق بتعريفه وقياسه وحجمه وتأثيره وحدوده وإمكاناته ومبادئه. فقد اكتسب الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إطلاقةً للدور الذي يضطلع به في خلق واستدامة الوظائف وتقديم الخدمات للأعضاء والمستخدمين والمجتمعات المحلية خلال جائحة كوفيد- 19 العالمية.

وخلال الدورة الحالية لمؤتمر العمل الدولي سيتم مناقشة دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز التنمية المستدامة من خلال العمل اللائق.

والجدير بالذكر أن هذه المناقشة هي أول نقاش رفيع المستوى في أي صندوق أو برنامج أو وكالة ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن الإمكانيات الإنمائية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وينبع الدور الريادي لمنظمة العمل الدولية في تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من ولايتها الدستورية. ويعكس كذلك التوافق بين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مما يسخر الاقتصاد لخدمة الناس والكوكب، وولاية منظمة العمل الدولية المتمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية وبرنامج العمل اللائق.

وينقسم التقرير إلى خمسة فصول على النحو التالي:

- يحدد الفصل الأول معالم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في جميع أنحاء العالم ويستفيض في شرح الدعائم الأساسية للمفهوم ويقترح تعريفا له بهدف مناقشته. ويقدم الفصل أيضا لمحات عامة إقليمية عن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- يقدم الفصل الثاني مساهمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أولويات التنمية العالمية التي يحددها برنامج (العمل اللائق وبرنامج التنمية المستدامة لعام 2030 الأوسع نطاقا) برنامج عام 2030
- يناقش الفصل الثالث علاقة الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

- يصف الفصل الرابع عمل مكتب العمل الدولي في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مع التركيز بشكل خاص على الخلفية التاريخية والبرامج الحالية وسياسات التعاون الإنمائي والشراكات والأنشطة المتعلقة بتنمية القدرات.
- يناقش الفصل الخامس كيفية المضي قدماً في سبيل تعزيز مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العمل اللائق والتنمية المستدامة. ويشدد الفصل على أهمية تعزيز بيئة مؤاتية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويناقش الروابط بين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومستقبل العمل ويقترح سبباً لعمل المكتب في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مستقبلاً.

ويسعى التقرير إلى الخروج بالعديد من الاستنتاجات التالية:

- تقديم تعريف عالمي لمصطلح "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني"، بما في ذلك المبادئ والقيم المرتبطة به.
- تقييم مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق العمل اللائق وإدارة وتعزيز الدعم الشامل للناس طوال التحولات التي يوجهونها على مدار حياتهم المهنية.
- توفير مبادئ توجيهية سياسية للدول الأعضاء التي ترغب في إرساء بيئة مؤاتية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى الوطني.
- تزويد مكتب العمل الدولي بالإرشادات حول كيفية المشاركة في تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال التعاون الإنمائي.
- تشجيع مكتب العمل الدولي على إقامة مجموعة واسعة من الشراكات مع المؤسسات والمنظمات والوكالات التي تمثل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو تشارك في النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والإبقاء عليها.